# الأحد 20 رجب عام 1433 هـ

الموافق 10 يونيو سنة 2012 م



# السننة التاسعة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب الإرسيانية

# 

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 12–236 مؤرّخ في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل تكوين ومرافقة الشباب الحاملين للشهادات للمقاولة بالجزائر، الموقع بالجزائر بتاريخ 15 أبريل سنة 2012 ........ 6

# إعلانات وقرارات

# المجلس الدُستوري

قرار رقم 03 /ق.م د/ 12 مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 (استدراك)......

# مراسيم تنظيمية

6	مرسوم تنفيذي رقم 12–235 مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية
18	مرسوم تنفيذي رقم 12-241 مؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء جامعة البويرة
20	مرسوم تنفيذي رقم 12-242 مؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء جامعة الطارف
21	مرسوم تنفيذي رقم 12-243 مؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء جامعة الوادي
22	مرسوم تنفيذي رقم 12-244 مؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج
24	مرسـوم تنفيـذي رقم 12-245 مـؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الـموافـق 4 يونيـو سنـة 2012، يتضـمـن إنـشـاء جـامـعة سـوق أهراس
25	مرسوم تنفيذي رقم 12-246 مؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء جامعة خنشلة
27	مرسوم تنفيذي رقم 12-247 مـؤرّخ في 14 رجـب عـام 1433 الـموافق 4 يونيـو سـنـة 2012، يتضـمـن إنشـاء جامعة خميس مليانة
28	مرسوم تنفيذي رقم 12-248 مؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء جامعة غرداية
	مراسيم فردية
30	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية تلمسان
30	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية بشار
30	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات
31	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، تتضمّن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشؤون

# فہرس (تابع)

31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين
31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية سعيدة
31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية
31	مرسوم رئاسيًّ مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة
32	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاجتماعية بجامعة وهران
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في ولايتين
32	مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مدير السكن والتجهيزات العمومية في ولاية بشار
32	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام پ1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية البليدة
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات
32	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية مستغانم
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية تيبازة
33	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات
34	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات
34	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية
34	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن التّعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة
34	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 9 جمادي الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس الديوان..... 35

# فهرس (تابع)

35	قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام
36	قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون القضائية والقانونية
36	قىرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد البشرية
36	قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمالية والوسائل
37	قـرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المديرة العامة لعصرنة العدالة
37	قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج
38	قـرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون المدنية وختم الدولة
38	قـرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو
39	قـرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون القانوني والقضائي
39	قرار مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير القضاة
40	قرار مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والمحاسبة
40	قرار مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المنشآت الأساسية والوسائل
40	قرار مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الاستشراف والتنظيم
41	قرار مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	قرار مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام لمصالح السجون
	قرار مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير أمن المؤسسات العقابية
	قرار مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
	قرار مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي

فهرس (تابع)
قرار مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والمنشآت والوسائل
قرارات مؤرّخة في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين. 44
وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 4 أبريل سنة 2011، يحدّد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية
وزارة التضامن الوطني والآسرة
قرار مؤرخ في 2 محرّم عام 1432 الموافق 8 ديسمبر سنة 2010، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1425 الموافق 19 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة
التشغيل والتضامن الوطني
قرار مؤرخ في 3 محرّم عام 1432 الموافق 9 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي

# اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 12–236 مؤرّخ في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل تكوين ومرافقة الشباب الحاملين للشهادات للمقاولة بالجزائر، الموقع بالجزائر بتاريخ 15 أبريل سنة 2012.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل تكوين ومرافقة الشباب الحاملين للشهادات للمقاولة بالجزائر، الموقع بالجزائر بتاريخ 15 أبريل سنة 2012،

### يرسم مايأتي:

الملائة الأولى: يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل تكوين ومرافقة الشباب الحاملين للشهادات للمقاولة بالجزائر، الموقع بالجزائر بتاريخ 15 أبريل سنة 2012 والملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالبخزائر في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

# إعلانات وقرارات

# المجلس الدُستورس

1433 مـــراں رقم 03 /ق.م د/ 12 مـــؤرخ في 3 رجب عـــام 03 الموافق 24 مايو سنة 2012 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 32 الصادر بتاريخ 5 رجب عام 1433 الموافق 26 مايو سنة 2012

الصفحة 32 - العمود الأول - السطر 14

- بدلا من: "حزب الجبهة الوطنية الجزائرية"

- يقرأ: "حزب الجبهة الوطنية الديمقراطية".

(الباقى بدون تغيير)

# مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 12–235 مؤرخ في 3 رجب عام 1433 مرسوم الموافق 24 مايو سنة 2012، يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التهيئة العمرانية والبيئة ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 50- 108 المؤرخ في 20 صفر عام 1426 الموافق 31 مارس سنة 2005 والمتضمن التصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون في 23 يونيو سنة 1979،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-140 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006 والمتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الأوروأسيوية، المحررة بلاهاى في 15 غشت سنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10- 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يـولـيـو سـنـة 2003 والمـذكـور أعلاه ودون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والأصناف المحمية بموجب التشريعات

الأخرى والاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية و طبيعة ومدة إجراءات الحظر التي تطبق عليها وكذا أجزاء الإقليم وفترات تطبيقها أثناء السنة.

المائة 2: تؤسس لجنة وزارية مشتركة تكلف بتحديد قائمة أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية، طبقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وبتحديد ظروف تكوين مجموعاتها ومواطنها ومتطلبات حمايتها أثناء الفترات أو الظروف التى تكون فيها هشة.

تحدد كيفيات وشروط سير هذه اللجنة والمصادقة على أشغالها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالغابات.

الملاة 3: تعد قائمة مؤقتة لأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية وتلحق بهذا المرسوم للسماح بحماية أصناف الحيوانات المعنية قبل إعداد القائمة النهائية ودون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالأصناف الحيوانية المهددة بالانقراض وبالأصناف المحمية بموجب التشريعات و/أو التنظيمات وكذا الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا.

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بـالجـزائـر في 3 رجب عـام 1433 المـوافق 24 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيى

# المحق القائمة المؤقتة لأصناف الحيوانات غير الأليفة الممية

#### 1. الثديات

#### 1.1 أكلات اللموم

الاسم العادي	الاسم اللاتيني
الوشق / عناق الأرض	کرکال کرکال
القط البري/ الخنطل	فليس ليبيكا
نمس / رباح	جنتا جنتا
زردي	إربستس إكنومون
نتينة / شفشة	إكتونيكس ليبيكا

العدد 35	الجزائريّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----------	--------------	-----------	---------	---------

_	1433	عام	2 رجب	0
			يوثيو	

#### 8

(تابع	الخفاشيات (	.2.1
113	,,	

الاسم العادي	الاسم اللاتيني	
خفاش ذو الأنياب الطويلة /خفاش روبال	بيبيسترلوس روبيلي	
بلتوكوس كولوبتوفيسي	بلتوكوس كولوبتوفيسي	
خفاش غسلر	بلتوكوس تنريفي غسلري	
خفاش متوسط الحجم	رينولوفوس بلازي	
خفاش کرتزکمار	رينولوفوس كليفوسوس	
خفاش ذو الأنف الورقي	رينولوفوس أوريال	
خفاش کبیر ذو حذوة حصان	رينولوفوس فرومكينوم	
خفاش صغیر ذو حذوة حصان	رينولوفوس إبوسيدروس	
عماش	رينولوفوس مهلي	
خفاش صغير	رينوبوما أردويكيي	
خفاش کبیر	رينوبوما ميكروفيلوم	
خفاش الصحراء المصري	تدريدا إجيبتياكا	
خفاش سيستوني	تدريدا تنيوتيس	
خفاش عار البطن	تافوزوس نوديفنتريس	
3.1. إرياكودي		

دمان الصخور	بروكافيا كابنسيس

# 4.1. أكلات المشرات

قنفد الجزائر	أتلريكس ألجيروس
قنفد الصحراء	براكينوس أتيوبيكوس

# 5.1. ماكروسيليدي

مخرطم، درار	إلفونتولوس روزتي
-------------	------------------

# 6.1. القردة

# الملحق (تابع)

1.1 أكلات اللموم (تابع)	
أمشيش بودرار	لبتيلوغوس سغفال
كلب الماء	لوترا لوترا
أحنشي	ليكاؤون بيكتوس
أكل العسل/ تيسكة / تيقزي	مليفورا كبنسيس
بومنير، الفقمة	موناكوس موناكوس
سبع الفيران/ فار الخيل/ سرعوب	موستلا نيفاليس
النمر	بونتيرا بردوس
ثعلب الصحراء	فولبس روبيلي

# 2.1. الخفاشيات

الاسم العادي	الاسم اللاتيني
خفاش كبير ملون / خفاش ثلاثي السن صحراوي	أسليا تريدنس
خفاش ذین دائر <i>ي /</i> خفاش سیروتین	إبتسيكوس روتينوس
إبوسيدروس كافر	إبوسيدروس كافر
خفاش صغير سافي	إبسوقو سافي
خفاش ذو الأنف القصير	مينيوبتروس سكريبرس <i>ي</i>
خفاش شتوي كبسيني	ميوتيس كبكسيني
الخفاش العاري	ميوتيس إمرجيناتوس
الخفاش الشتوي الوحيد	ميوتيس ناتروري
خفاش المغرب	ميوتيس بونيكوس
الخفاش الذهبي الكبير / نيكتولا ليسل	نيكتلوس ليسلري
الخفاش الأصفر الكبير / الخفاش العادي	نيكتلوس نوكتولا
خفاش ذو الأذن الكبيرة / طمروق	أوتونيكتريس أمبريكي
خفاش الصحاري	بيبيسترلوس دزرتي
خفاش الأخشاب	بيبيسترلوس كوحلي
خفاش العادي / طير الليل	بيبسترلوس بيبسترلوس

# 2. الطيور (تابع)

الاسم العادي	الاسم اللاتيني
بلشون سرطاني / واق أبيض صغير	أرديولا غلويدس
بومة المستنقعات/موكة	أزيو فلاموس
بافة	أزيو أوتوس
هامة / أم اليل	أتنا نوكتويا
الونس الأشجار / حمران صغير	أيتيا نيروكا
ماص منجم / واق	بوتوروس ستلاريس
البومة الكبيرة للصحراء	بوبو أسكلفوس
بورورو / البومة الكبيرة لأوروبا	بوبو بوبو
کروان	بورينوس إديكنوموس
صقر حوام	بوتيو بوتيو
صقر جراح	بوتيو روفينوس
مقنين / حسون	كردويليس كردويليس
سبد الصحراء	كبريمولغوس إجيبتيوس
سبد أوروبا	كبريمولغوس أوروبايوس
سبد ذو طوق أصهب	كبريمولغوس روفيكوليس
أبروس المتطوق	كردرينوس إياتيكولا
لبيدة	كرزوفيلوس دوبونتي
بناية / خطيفة البحر	كليدونياس إيريدا
بلارج أبيض / اللقلق الأبيض	سيكونيا سيكونيا
بلارج أسود/ اللقلق الأسود	سيكونيا نيغرا
دنقلة / جحموم الماء	سانكلوس سانكلوس

# الملحق (تابع)

### 7.1. القوارض

الاسم العادي	الاسم اللاتيني
سنجاب بربري/ سبسب	أتلنتوكزيروس جتولوس
أدغيغة / فرناب	إليوميس ملنوروس
شیهم / ظربان	إستريكس كريستاتا
قندي الأطلس	كتنودكتيلوس غوندي
قندي الصحراء	كتنودكتيلوس فالي
تلوت قندي وادي ميزاب	ماسوتيرا مزابي

# 2. الطيور

الاسم العادي	الاسم اللاتيني
صقر باز	أكسيبيتر جنتليس
بو عمار/باشق/ أسيون	أكسيبيتر نيزوس
بوفسيوة	أكروسيفالوس ملانوبوقون
نسر	إجيبيوس موناكوس
بطريق صغير	ألكا توردا
صياد السمك / مخيط الماء	ألسدو أتيس
وزة رمادية	أنسر أنسر
سمامة ذات القطن الأبيض	أبوس أفينيس
عقاب أسود / العقاب الملكي	أكيلا كريز أتوس
أكيلا بومرينا / عقاب بومارينا	أكيلا بومارينا
عقاب الأرنب	أكيلا رباكس
بلشون أرجواني/ بلشون أحمر / نعوشة حمراء	أرديا بوربوريا

# 2. الطيور (تابع)

الاسم العادي	الاسم اللاتيني
برني صغير	فالكو سوبوتيو
بوجرادة / بوعمار	فالكو تيننكولوس
شدانق	فالكو فسبرتينوس
ببغاء البحر	فرتيركولا أركتيكا
غرة	فوليكا كريستاتا
أبو زريق البلوط / جغيغ	غرولوس غلندريوس
فرخ الأرض/ شنكوب	غليناغو مديا
خطاف البحر	جلوكليدون نيلوتيكا
قلريول ذات العقد	غلريولا برتينكولا
کرک <i>ي</i> کرک <i>ي /</i> غرنوق	غروس غروس
صقر الحملان / بولحي	جيبتوس بربتوس
نسر	جيبس فولفوس
عقاب البحر ذو الذيل الأبيض	ألياتوس ألبيسيلا
عقاب صغير	إرياتوس بناتوس
عقاب أبيض	إرياتوس فسياتوس
أبو ساق الأبيض/ بومغيزل	إمونتوبوس إمونتوبوس
خطافة / خطافة حمرية	إرندو دوريكا
بیشون صغیر/بوعنق صغیر	إكزوبريكوس مينوتوس
تركول/ أبو لو <i>ي /</i> نقاب النمل	جانکس تورکیلا
منقار التنوب/ أبو مقص الصنوبري	لوكسيا كورفيروسترا

# الملحق (تابع)

# 2. الطيور (تابع)

2. الطيور (تابع)	
الاسم العادي	الاسم اللاتيني
عقاب الحنش / صقر صرارة	سیرکائتوس غلیکوس
دراع/مرزة القصىب/ ساف	سيركوس إروجينوزوس
صقر الفران	سيركوس سيانوس
مرزة شاحبة / دراع	سيركوس مكروروس
مرزة رمادية / سيوانية	سيركوس بيغرغوس
وقواق	كلماتور غلندريوس
أبو منقار	كوكوتروستس كوكوتروستس
زغطوط/ الحمامة الغابية	كولومبا إناس
شرقرق	كوراسيا غارولوس
غراب الزرع/غراب صغير	كورفوس موندولا
سردوك الماء/بغل السمان	کر کس کر کس
وقواق/ تيكوك الرمادي	کنکولوس کنوروس
نقار الخشب صغير	دندروكوبوس مينور ليدوسي
نقار الخشب كبير	دندروکوبوس ماجور نومیدوس
نعوش أبيض كبير	إغرتا ألبا
نعوش أبيض صغير	إغرتا غرزيتا
صقر أبيض	إلانوس كرولوس
بلبل الشعير / قرجاج	أومبريزا أورتولانا
الطير الحر	فالكو بيأر ميكوس
صقر الجراد	فالكو كولمباريوس
برني	فالكو إليونوري
خلوي / طير الحر	فالكو بلغرينويدس

# 2. الطيور (تابع)

-	
الاسم العادي	الاسم اللاتيني
غراب الماء الكبير	فلكروكوراكس كربو
غرنوق البحر /نحاف	فنیکوبتروس روبر روزوس
أحمر الذيل	فنيكوروس أوكروروس
أحمر الذيل ذو الجبهة الحمراء	فنيكوروس فنيكوروس
بوفسو	فنيكوروس موسيري
أبو ملعقة	بلتليا لوكوروديا
أبو منجل الأسود، معزة الماء	بلغاديس فلسينلوس
غرة الزرقة	بورفيريو بورفيريو
النورس / مرعا <i>ي</i>	بورزانا بورزانا
وعل	برونلا كولاريس
قط ليشتنشتاين	بتروكلس ليكتنستيني
غراب ذو المنقار الأحمر / غراب الصحراء	بیروکوراکس بیروکوراکس
تفلق الماء	رالوس أكواتيكوس
نكات أسود الذيل / بومغيزل	ريكورفيروسترا أفوزتا
سيبوس/ بوفصو	رغولوس إغنيكابيلوس
دغناش ذو الأجنحة الورديين / بوزويش أحمر	رودوبكيس سنغينيا
ترنجي / خضير	سرينوس سرينوس
كاسر الجوز القبائلي	سيتا لودنتي
خطاف قزم	سترنا ألبيفرونس
خطاف هنسل	سترنا نيلوتيكا

# الملحق (تابع)

2. الطيور (تابع)	
الاسم العادي	الاسم اللاتيني
النورس / نورس أدوين	لاروس أودويني
خنشع	لوكوستلا لوسينيودس
حذف جميل	مرمرونتا أونقوستيروستريس
یمون أوروبا/ خضار أوروبا	مروبس أبياستر
يمون الفرس / خضار الفرس	مروبس برسیکوس
حداية سوداء	ميلفوس ميغرنس
حداية حمراء	ميلفوس ميلفوس
طوطو الكيفان	مونتيكولا سكستيليس
طیر بصان	موروس بسانوس
عقاب السلاوات / رخمة	نيوفرون بركنوبتروس
کروان رما <i>دي /</i> سرناف	نومنيوس أركواتا
كروان ذو المنقار الرقيق / كروان الغيط	نومنيوس تنويروستريس
بيشون رمادي صغير/ بلشون الليل/ نعوش الغابة	نیکتیکوراکس نیکتیکوراکس
أبو طاطا/ صغير أوروبا	أوريولوس أوريولوس
البومة / إمروف	أوتوس سكوبس
العقاب الصياد / شح/ عقاب البحر	بانديون ألييتوس
حوام النحل	برنيس أبيفوروس
عقعاق	بيكا بيكا
نقاب الخشب الأخضر	بيكوس فيريديس لوفايانتي
غراب الماء	فلكروكوراكس أريستوتليس

# 4. الزواحف (تابع)

الاسم العادي	الاسم اللاتيني
أكونتودكتيلوس دومريلي	أكونتودكتيلوس دومريلي
ثعبة	أكونتودكتيلوس بردليس
أكنتودكتيلوس سافيقني	أكنتودكتيلوس سافيقني
أكنتودكتيلوس سبينيكودا	أكنتودكتيلوس سبينيكودا
أكنتودكتيلوس تغيتنسيس	أكنتودكتيلوس تغيتنسيس
بولام	أقاما أمبليريس
سلحفاة بحرية	کارتا کارتا
دساسة موريطانيا	كلسيدس موريتنيكوس
دساسة صغيرة ثلاثية الأصابع	كلسيدس مينوتوس
دساسة	كلسيدس أوسيلتوس
كلسيدس براليلوس	كلسيدس براليلوس
تاتة / حرباية	كمليو كمليون
سلحفاة خضراء	كيلونيا ميداس
فكرون الماء	كلميس لبروزا
حیة غیر سامة / حفیت جیروندیکا	كورونيلا جيرونديكا
سلحفاة بحرية كبيرة	در موکلیس کوریاسیا
سلحفاة موجلة	إميس أوربيكولاريس
حية رمحية / حية دفانة	إريكس جكولوس
رضاعة البقر	أومساس ألجرينسيس
يالوزوروس كوليكري	يالوزوروس كوليكري

# الملحق (تابع)

تابع)	الطيور (	.2
100	,	

الاسم العادي	الاسم اللاتيني	
أم الليل	ستريكس ألوكو	
نعامة ذات عنق أحمر	ستروتيون كملوس كملوس	
زرزور أسىود	ستورنوس أونيكولور	
أبو فروة	تادورنا فيروجينيا	
شهرمان	تادورنا تادورنا	
نسر أبو ودان	تورغوس تركليوتوس	
سقساق	ترنقا أوكروبوس	
نغيوق الأندلسي / سمان الجبل	تورنيكس سيلفاتيكا	
طير الليل	تيتو ألبا	
الهدهد المهاجر/ تبيب	أوبوبا إبوبس	

# 3. البرمائيات

علجوم فريقي	أليتس موروس
ضفدع مبقع إفريقي	أوبلوبتركوس أوكسيبيتاليس
بلوغودلوس نبولوزوس	بلوغودلوس نبولوزوس
سمندل الماء الجزائري	بلوغودلوس بوارتي
علجوم برونجرسمي	بسودوبيدليا برونجرسمي
سمندل جزائري	سلمندرا ألجيرا

# 4. الزواحف

أكونتو دكتيلوس	أكونتو دكتيلوس
بدرياقي	بدرياقي
أكونتو دكتيلوس	أكونتو دكتيلوس
بلنسي	بلنسي

# 4. الزواحف (تابع)

الاسم العادي	الاسم اللاتيني
تروبیوکولوتاس تریبولیتانوس	تروبيوكولوتا <i>س</i> تريبوليتانوس
أوروماستيكس ألفرد سكدميتي	أوروماستيكس ألفرد سكدميتي
أوروماستيكس جيري	أوروماستيكس جيري
أوروماستيكس دسبار	أوروماستيكس ديسبار
فيبيرا لتستي	فيبيرا لتستي

# 5. مفصليات الأرجل

# I – المشرات

# أ. مغمدات الأجنحة

# 1. كرابيدي

أنتيا سكسمكو لاتا	أنتيا سكسمكولاتا
أسافيديون راسي	أسافيديون راسي
برسكوس بولتوس	بروسكوس بوليتوس
كلزومة خرشية	كلزومة إنكويزيتور
 کلزومة	كلزومة سيكوفونتا
کربوس موربیلسوس	كربوس موربيلسوس
دريبتا دونتاتا	دريبتا دونتاتا
أوريكربوس فميني مايلي	أوريكربوس فميني مايلي
قرافیبتروس سراتور	قرافیبتروس سراتور
لموستنوس ألجيرينوس ألجيرينوس	لموستنوس ألجيرينوس ألجيرينوس
لموستنوس دنفوي	لموستنوس دنفوي

# الملحق (تابع)

4. الزواحف (تابع)		
الاسم العادي	الاسم اللاتيني	
بسباس	ماكروبوتودون أبو بكري	
ماکروبوتودون موریتانیکوس	ماكروبوتودون موريتانيكوس	
ميزالينا باستوري	مزالينا باستوري	
ميريوفوليس الجزائري	ميريوفوليس ألجرينسيس	
حفات	نتریکس نتریکس	
صل أفريقيا الشمالية / بفتيرة / ثعبان	ناجا هاج	
أوفيزوبس إلمغنس	أوفيزوبس إلغنس	
بسامودروموس ألجيروس	بسامودروموس ألجيروس	
بسامودر و موس بلانس <i>ي</i>	بسامودر و موس بلانس <i>ي</i>	
سلارسيس برسبيسيلاتا	سلارسيس برسبيسيلاتا	
زلقاق	سانكوبوس فسياتوس	
سمكة الرمال/شرشمان	سىانكوس سىانكوس	
رتيلاء الصحراء/ وزغة الصحراء	تارونتولا دزرتي	
بوريون	تيمون باتر	
تيمون تنجيتانوس	تيمون تنجيتانوس	
حردون متغير / قاضي الجبل	ترابلوس موتابلیس	
قاضي الجبل الأزرق	ترابلوس تورنفلي	
بودفان	تروبيوكولوتاس ألجريكوس	
تروبیوکولوتاس ستود نر <i>ي</i>	تروبيوكولوتاس ستود نري	

35	/ العدد	الجزائريّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----	---------	--------------	-----------	---------	---------

20 رجب عام 1433 هـ 10 يونيو سنة 2012 م	زائريَّة / العدد 35	
(سكرابيدي)	6. الجعليات (	
الاسم العادي	الاسم اللاتيني	
أفوديوس لوريدوس	أفوديوس لوريدوس	
جعل الرصيف البحري	غروريموس بابورنسيس	
جعل الشاطيء أو الشوك	إيبالوس كونستنتان	
أونتوفاغوس توروس	أونتوفاغوس توروس	
سكرابيوس لتيكوليس	سكرابيوس لتيكوليس	
7. بوپرستيدي		
القبوطية	فنوبس مرموتاني	
(أنوبيدي)	8. الغفريات	
كستونة الأرز	إرنوبيوس سردي	
كستونة الثمار	إرنوبيوس فروكتيوم	
ريدي	9. ملي	
فلسومليريس غرانولتا	فلسومليريس غرانولتا	
وفا جيدي	10. كريبتر	
بطريس الخشب	أناتيلوبوس تيري	
خنفساء الشندر	أتومانيا بربرا	
بقة التربة	برمكوزوما أونيفستر	
11. الغباشيات (تنبريونيدي)		
غباشة أرضية	كريبتيكوس تريتنسيس	
نزونية	نزوتس نيتيديكوليس	
غباشة	بروباتيكوس فلداني	

14

(تابع)	ابيدي ا	کرا	.1
--------	---------	-----	----

الاسم العادي	الاسم اللاتيني
ليسينوس بنكتفيروس	ليسينوس بنكتفيروس
نبريا رولينياتوس	نبريا رولينياتوس
بركوس بيلينياتوس	بركوس بيلينياتوس
رشيا لوسيفوغا	رشيا لوسيفوغا
سىفودروس لوكوفتلموس	سىفودروس لوكوفتلموس
تاكيتا نانا	انان لتيكات

# 2. ستفيلينيدي

ألبسودوس ميوبس	ألبسودوس ميوبس
ديوكوس ستاندنجر <i>ي</i>	ديوكوس ستاندنجري
دوریکسینوس بونیکوس	دوریکسینوس بونیکوس
لبتوبيوم لوسيدوم	لبتوبيوم لوسيدوم
نزاریس برنوري	نزاريس برنوري
برغبريوس فغنيزي	برغبريوس فغنيزي
سبكدوفيلويس كلسيتوم	سبكدوفيلويس كلسيتوم
كزونتولينوس كوشري	كزونتولينوس كوشري

# 3. أودرينيدي

أوكتبيوس أمبرسوس	أوكتبيوس أمبرسوس

# 4. الدرقيات (سيلفيدي)

درقة محببة	سيلفا غرنولتا
درقة	سيلفا سينوياتا

# 5. سيسندليدي

18. ملويدي		
لاسم اللاتيني الاسم العادي		
ميلابريس كوليدا	ميلابريس كوليدا	
ميلابريس أمبريسا	ميلابريس أمبريسا	
ميلابريس أنتروبتا	ميلابريس أنتروبتا	
ميلابريس فريابليس	ميلابريس فريابليس	
وبتير	ب. إميذ	
1. ملويدي		
النحلة	أبيس مليفيكا	
النحلة الصحراوية	أبيس مليفيكا صحارينسيس	
ذكر النحل	بومبوس ترستريس	
النحل الشفال	كزيلوكوبا فيولاسيا	
2. لبريادي		
يرقة مضيئة	لمبيريس نوكتيلوكا	
ديدي	3. کسی	
حفرية الخرشيات	براكيميريا أنترميديا	
4. غشائية الأجنمة (براكونيدي)		
دحمور الكرنبيات	أبنتلاس بورتتري	
دحمور وحيد	أبنتلاس سوليتاريوس	
دحمور	أبنتلاس فيتريبنيس	
نزكة ملونة	متيوروس فرسيكولور	
5. و <b>لوفيدي</b>		
حشرة الدودة الجرارة	بريسكابوس سرفادي	

الملحق (تابع)		
12. سيرمبيسيدي		
الاسم العادي	الاسم اللاتيني	
غنطوش	أكونتوسينوس هنسكي	
برفوق جزائر <i>ي</i>	بارمنا ألجريكا	
.13 فصيلة النضاريات (كريزومليدي)		
نضارية جرجرة	فيلوترتا جرجرنسيس	
نضارية	فيلوترتا فلاسيوزا	
14. كوركوليونيدي		
ليكسوس جزائري	ليكسوس ألجيروس	
سيبينيا بريماتا جزائري	سيبينيا بريماتا ألجريكا	
15. الدماسق (كوكسينليدي)		
دعسقة ذات 2 نقاط	أداليا بيبونكتاتا	
دعسقة ذات 2 نقاط	كيلوكوروس بيبوستالوس	
دعسقة ذات 12 نقطة	كوكسينيلا ديودسيمبونكتاتا	
دعسقة ذات 7 نقاط	كوكسينيلا سبتمبونكتاتا	
إبراسبيس روبينسيس	إبراسبيس روبينسيس	
دعسقة ذات 14 نقطة	بروبیلیا کواتیوردیسیمبونکتاتا	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
تناسيموس فورميكاروس	تناسيموس فورميكاروس	
تریکودس أبیاروس	تريكودس أبياروس	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
كوليديوم إلونغاتوم	كوليديوم إلونغاتوم	

16 رجب عام 1433 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 35 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 35 العدد 10 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 35 الجريدة الرسميّة الجمهوريّة الجنائريّة / العدد 35 الجريدة الرسميّة الجنائريّة / العدد 35 الجريدة الرسميّة الجمهوريّة الجنائريّة / العدد 35 الجريدة الرسميّة الجنائريّة / العدد 35 الجريدة الرسميّة الجمهوريّة الجنائريّة / العدد 35 الجريدة الرسميّة الجريدة الرسميّة الجنائريّة / العدد 35 الجريدة الرسميّة الجريدة الحريدة الرسميّة الجريدة الحريدة الرسميّة الجريدة الجريدة الحريدة الحريدة الحريدة الرسميّة الجريدة الحريدة الح			
ج - ذوات الجناحين (ديبتار)		(تابع)	الملحق
نيدي	.1 تاکی	<u> ونيدي</u>	6. إكنوم
الاسم العادي	الاسم اللاتيني	الاسم العادي	الاسم اللاتيني
کومبسیلورا کونسیناتا	كومبسيلورا كونسيناتا	إريغورغوس فموراتور	إريغورغوس فموراتور
إكزوريستا لرفاروم	إكزوريستا لرفاروم	بمبلا انستيغاتور	بمبلا انستيغاتور
إكزوريستا سغرغاتا	إكزوريستا سغرغاتا	رتيد <i>ي</i>	7. انسي
فریکسي کوداتا	فريكسي كوداتا	أنسيرتوس بيتيوكاب	أونسيرتوس بيتيوكامبي
سنومتوبيا سبراتا	سنومتوبيا سبراتا	أونسيرتوس كواني	أونسيرتوس كواني
بفيدي	.2 سیر	يبيدي	8. سین
سيرفوس كورولي	سيرفوس كورولي	ديبلولابس ديفيزا	ديبلولابس ديفيزا
كزنتندروس كومتوس	كزنتندروس كومتوس		ديبتو ، بس ديعير ،
يليدي		<u>ڊسي</u> دي	9. <b>ئورىم</b>
فيلا برونيا	فيلا برونيا	كتغليفيس بيكولور	كتغليفيس بيكولور
(.13	د - حرشفيات الأج	يزيدي	.10 کی
نگه ر نبیدوبدن برادي		کریزیس روتیلانس	کریزیس روتیلانس
		يليدي	11. موت
ملانغريا غلاتيا	ملانغريا غلاتيا	بريموتيلا بربرا	بريموتيلا بربرا
بندوريانا بندورا	بندوريانا بندورا	موتيلا برتيتا	موتيلا برتيتا
ستيروس سملي	ستيروس سملي	بيدي	ال نس .12
نيدي	2. لیک		<del>                                     </del>
بوليوماتوس كاروس	بوليوماتوس كاروس	بولیستس غلیکوس	بولیستس غلیکوس
		فیسبولا جرمانیکا	فیسبولا جرمانیکا
يدي	3. بير	غرماتيد <i>ي</i>	13. تريكو
أبوريا كراتيجي	أبوريا كراتيجي	تريكوغراما إفانيسنس	تريكوغراما إفانيسنس

2. أسكلفويدي		
الاسم اللاتيني الاسم العادي		
أسيزوما بنوربويدس	أسيزوما بنوربويدس	
ا 3. كلوبتريجيد <i>ي</i>		
كلوبتريكس اقزول	كلوبتريكس اقزول	
كلوبتريكس فيرغو مريديوناليس	كلوبتريكس فيرغو مريديوناليس	
4. كوردوليد <i>ي</i>		
كوردوليا إنيا	كوردوليا إنيا	
5. <b>كناغريونيد<i>ي</i></b>		
كناغريون مركوريال	كناغريون مركوريال	
بسودغريون أموني	بسودغريون أموني	
ا 6. غومفید <i>ي</i>		
غومفوس لوكاز <i>ي</i>	غومفوس لوكاز <i>ي</i>	
ليندنيا تترافيلا	ليندنيا تترافيلا	
أونيكوغومفوس كوستي	أونيكوغومفوس كوستي	
تيدي	7. لسا	
لستس درياس	لستس دریاس	
لستس نومیدیکوس	لستس نوميديكوس	
8. ليبلوليد <i>ي</i>		
غيوتميس سميالينا	غيوتميس سميالينا	
سمبتروم سونقينوم	سمبتروم سونقينوم	
أوروتميس ادواردسي	أوروتميس ادواردسي	

. بيريدي (تابع)	3. بير
-----------------	--------

الاسم العادي	الاسم اللاتيني
كولياس كروكوس	كولياس كروكوس
أوكلوي بيشي	أوكلوي بيشي
غونبتريكس رامني	غونبتريكس رامني

# 4. نامفاليدي

أرغينيس بافيا	أرغينيس بافيا
فانيسا أتلانتا	فانيسا أتلانتا
فنيسا بوليكلوروس	فنيسا بوليكلوروس

### بابیلیونیدي

إفيكليدس فستمالي	إفيكليدس فستمالي
بابليو مكاون	بابليو مكاون

# 6. تورتريسيدي

رمابيزيا براسينتانا	رمابيزيا براسينتانا
ستينودس بسودو ألترنانا	ستينودس بسودو ألترنانا

# ذ - عصبيات الأجنحة (نفروبتار)

# 1. كريزوبيدي

كريزوبا كرنيا	كريزوبا كرنيا
كريزوبا فولغريس	كريزوبا فولغريس

# ز – رعاشات (أودونات)

# 1. أشنيدي

إشنا أفينيس	إشنا أفينيس
اشنا سيانيا	اشنا سيانيا
اشنا أزوسيلس	اشنا أزوسيلس
أناكس أمبراطور	أناكس أمبراطور

#### م. منتيدي

#### 1. منتيدي

الاسم العادي	الاسم اللاتيني
إريس أوراتوريا	إريس أوراتوريا
مانتيس روليجيوزا	مانتيس روليجيوزا
ريفتينا فسياتا	ريفتينا فسياتا
سفودرومونتیس بیأوکولاتا	سىفودرومونتىس بىأوكولاتا

#### II - عديدات الأرجل

#### 1. سكنديليدي

سكوتيجيرا كولوبتراتا	سكوتيجيرا كولوبتراتا
نانوفيلوس اكزيميوس	نانوفيلوس اكزيميوس

#### 2. سكولوبندريدي

إتموستيغموس	إتموستيغموس
تريغونوبودوس	تريغونوبودوس

#### III – منكبيات (أراكنيد)

#### 1. دیستریدی

ديسدرا أميفيرا	ديسدرا أميفيرا

#### 2. بلبيمانيدي

عنكبوت قاتلة	بلبيموس جيبولوس
3. إرسيدي	

إرزوس لتيفسياتوس إرزوس لتيفسياتوس

#### 4. لينيفيدي

الاسم العادي	الاسم اللاتيني
غناتونغريوم دنتاتوم	غناتونغريوم دنتاتوم
ميكوبيستس بلوديكولا	ميكوبيستس بلوديكولا
أودو توراكس تنجيتانوس	أودو توراكس تنجيتانوس
باتيفونتس غراسيليس	باتيفونتس غراسيليس

#### 5. ليكوزيدي

أوغنا ردياتا	أوغنا ردياتا

### مرسوم تنفيذي رقم 12-241 مؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء جامعة البويرة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث لعلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوف مبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-300 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبويرة، المعدل والمتم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

# يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى "جامعة البويرة".

يحدّد عدد الكليات والمعاهد التي تتكوّن منها جامعة البويرة واختصاصاتها كما يأتى :

- كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض،
  - كلية الآداب واللغات،
  - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،
  - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

الملدة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة البويرة بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
  - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
  - ممثل الوزير المكلف بالرياضة،
  - ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
    - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

المائة 3: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالى بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه.

المائة 4: يحل المركز الجامعي بالبويرة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-300 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المائة 5: تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بالبويرة المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة البويرة.

المادة 6: يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه ما يأتى:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المائة 7: يحول مستخدمو المركز الجامعي بالبويرة إلى جامعة البويرة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

الملقة 8: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 05-300 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-242 مؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء جامعة الطارف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوف مبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالطارف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية

عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "جامعة الطارف".

يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة الطارف واختصاصاتها كما يأتى:

- كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية علوم الطبيعة والحياة،
  - كلية الآداب واللغات،
- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير،
  - كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الملدة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة الطارف بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثّل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 33-29 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،

- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه.

الملدة 4: يحل المركز الجامعي بالطارف المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01–276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المائة 5: تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بالطارف المحل بموجب المادة 4 أعلاه إلى جامعة الطارف.

المادة 6: يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه ما يأتى:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المائة 7: يحول مستخدمو المركز الجامعي بالطارف إلى جامعة الطارف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادّة 8: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 01–276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 بونو سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-243 مؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيوسنة 2012، يتضمن إنشاء جامعة الوادي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوف مبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالوادي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "جامعة الوادي".

يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة الوادي واختصاصاتها كما يأتى:

- كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية علوم الطبيعة والحياة،
  - كلية الآداب واللغات،
- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
  - كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الملدة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة الوادي بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
  - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

المائة 3: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالى بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه.

المائة 4: يحل المركز الجامعي بالوادي المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدّة 5: تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بالوادى المحل بموجب المادة 4 أعلاه إلى جامعة الوادى.

المادة 6: يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتى:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

الملدة 7: يحول مستخدمو المركز الجامعي بالوادي إلى جامعة الوادي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

الملاقة 8: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 10-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012.

#### أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 12-244 مؤرِّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوف مبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى "جامعة برج بوعريريج".

يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة برج بوعريريج واختصاصاتها كما يأتى :

- كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية الرياضيات والإعلام الآلى،
- كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون،
  - كلية الآداب واللغات،
  - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
    - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24

جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة برج بوعريريج بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
  - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المائة 3: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالى بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4: يحل المركز الجامعي ببرج بوعريريج المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المائة 5: تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي ببرج بوعريريج المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة برج بوعريريج.

المادة 6: يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتى:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يحول مستخدمو المركز الجامعي ببرج بوعريريج إلى جامعة برج بوعريريج طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

الملدّة 8: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 01–275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-245 مؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوف مبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بسوق أهراس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

# يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "جامعة سوق أهراس".

يحدّ عدد الكليات والمعاهد التي تتكوّن منها جامعة سوق أهراس واختصاصاتها كما يأتى:

- كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية علوم الطبيعة والحياة،
  - كلية الآداب واللغات،
- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير ،
  - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
  - معهد العلوم الفلاحية والبيطرية،
- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة سوق أهراس بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
  - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
  - ممثل الوزير المكلف بالرياضة،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

المائة 3: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه.

المائة 4: يحل المركز الجامعي بسوق أهراس المنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5: تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بسوق أهراس المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة سوق أهراس.

المادة 6: يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه ما يأتى:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المائة 7: يحول مستخدمو المركز الجامعي بسوق أهراس إلى جامعة سوق أهراس طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

الملدّة 8: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 01–279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12–246 مؤرِّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء جامعة خنشلة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوف مبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخنشلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 30-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "جامعة خنشلة".

يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة خنشلة واختصاصاتها كما يأتى :

- كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية علوم الطبيعة والحياة،
  - كلية الآداب واللغات،
- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،
  - كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الملقة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة خنشلة بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
  - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.

المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالى بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه.

الملقة 4: يحل المركز الجامعي بخنشلة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المائة 5: تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بخنشلة المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة خنشلة.

الملدّة 6: يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه ما يأتى:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلام

المائة 7: يحول مستخدمو المركز الجامعي بخنشلة إلى جامعة خنشلة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

الملدة 8: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012.

# أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-247 مؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوف مبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخميس مليانة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى " جامعة خميس مليانة".

يحدّ عدد الكليات والمعاهد التي تتكوّن منها جامعة خميس مليانة واختصاصاتها كما يأتى:

- كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض،
  - كلية الآداب واللغات،
  - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
  - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

الملدة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة خميس مليانة بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
  - ممثل الوزير المكلف بالرياضة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 30-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالى بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4: يحل المركز الجامعي بخميس مليانة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01–280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملقة 5: تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بخميس مليانة المحل بموجب المادة 4 أعلاه إلى جامعة خميس مليانة.

المادة 6: يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتى:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المائة 7: يحول مستخدمو المركز الجامعي بخميس مليانة إلى جامعة خميس مليانة ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادّة 8: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-248 مؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء جامعة غرداية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوف مبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-302 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعى بغرداية، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "جامعة غرداية".

يحدّ عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة غرداية واختصاصاتها كما يأتى:

- كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض،
  - كلية الآداب واللغات،
  - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير،
  - كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الملدّة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة غرداية بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
  - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.

المائة 3: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،

- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4: يحل المركز الجامعي بغرداية المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-302 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المائة 5: تحول جميع المستلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بغرداية المحل بموجب المادة 4 أعلاه إلى جامعة غرداية.

المادة 6: يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه ما يأتى:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5. أعلاه.

الملدة 7: يحول مستخدمو المركز الجامعي بغرداية إلى جامعة غرداية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول مما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

الملدة 8: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 05-302 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012.

أحمد أويحيى

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد محند الحسين أوفروخ، بصفته رئيسا لديوان والى ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد بلغراف، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائسر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

#### - ولاية باتنة:

- دائرة أريس: توفيق ضيف،

## - ولاية بجاية:

- دائرة درقينة : محند وعلي بريبي،

- دائرة شميني: محمد صغير زرواطي،

# - ولاية تيزي وزو:

- دائرة ماكودة : سليمان غول،

## - ولاية إيليزي:

- دائرة إيليزي: فريد سفار،

#### - ولاية تيسمسيلت:

- دائرة برج الأمير عبد القادر: موسى العوفى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

#### - ولاية سيدي بلعباس:

- دائرة سيدي علي بوسيدي: جيلالي طواهرية،

#### - ولاية النعامة:

- دائرة مغرار: رشید بن عامر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السّادة الآتية أسماهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية لتكليفهم بوظائف أخرى:

#### - ولاية باتنة:

- دائرة عين جاسر: عبد الحميد سفارى،

#### - ولاية البليدة:

- دائرة بوقرة : رشيد أكسوم،

#### - ولاية تامنغست:

- دائرة تين زواتين : محفوظ كريد،

#### - ولاية تلمسان:

- دائرة بن سكران : محمد عمار،

#### - ولاية سكيكدة:

- دائرة الحدائق: عبد الغنى عباس،

#### - ولاية مستغانم:

- دائرة ماسرة : عبد القادر حضري،

#### - ولاية تيبازة:

- دائرة سيدى عمرو: السعيد أخروف،

#### - ولاية عين الدفلي:

- دائرة العامرة : عبد المجيد عبدلي،

- دائرة جليدة : محمد شلف.

مراسيم رئاسية مؤرِّخة في 29 جمادى الثانية عام 1433 للوافق 21 مايو سنة 2012، تتضمُّن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

#### - ولاية بسكرة:

- دائرة الوطاية : عبد الرزاق رحال،

#### - ولاية بجاية :

- دائرة أوقاس: زهير شعبان،

#### - ولاية غرداية:

- دائرة المنيعة : محمود غريب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السّيد سعدون أونيس، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة سقوس بولاية أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جـمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد مسعود بولعراس، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة سوق الاثنين بولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية في ولاية الجزائر .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جـمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد لزهاري مساعدي، بصفته مديرا للشؤون الدينية في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- موسى عبد اللاوي، في ولاية عنابة،
  - مسعود عمروش، في ولاية قالمة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيّد عبد اللطيف سبع، بصفته مديرا للبيئة في ولاية سعيدة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الحكيم بوساحية، بصفته نائب مدير لمتابعة تسيير موظفي المصالح اللامركزية بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد مبارك حسني، بصفته نائب مدير للتنسيق ما بين القطاعات والتعاون الدولي بمديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية بوزارة التجارة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاجتماعية بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد القادر لقجع، بصفته عميدا لكلية العلوم الاجتماعية، بجامعة وهران، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتعمير والبناء في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد:

- بن عيسى بن عيسى، في ولاية تلمسان، ابتداء من 2 مايو سنة 2012،

**\_\_\_\_** 

- أحمد بن عبو، في ولاية البيض.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن والتجهيزات العمومية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد أحمد فارس، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية بشار، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السّيد محمد لمين هواري، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد السلام غنام، في ولاية أدرار،
- جلول حيادحين، في ولاية الشلف،
  - أمحمد صافة، في ولاية سعيدة،
- عز الدين العماري، في ولاية إيليزي،
  - محمد بوكحيلي، في ولاية الوادي،
    - بلخير هامل، في ولاية تيبازة،
      - يزيد قواح، في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمَّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية مستفانم.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعيّن السيد محمد لمين هواري، رئيسا لديوان والي ولاية مستغانم.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جـمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعيّن السيد محمد بلغراف، مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية تيبازة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السادة الأتبية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

#### - ولاية باتنة:

- دائرة عين جاسر: محفوظ كريد،

#### - ولاية البليدة:

- دائرة بوڤرة : السعيد أخروف،

#### - ولاية تلمسان:

- دائرة بن سكران : عبد القادر حضرى،

#### - ولاية سكيكدة:

- دائرة الحدائق: عبد الحميد سفارى،

#### - ولاية مستغانم:

- دائرة بوقيراط: عبد المجيد عبدلي،

- دائرة خير الدين: محمد شلف،

- دائرة ماسرة : رشيد أكسوم.

#### - ولاية المسيلة:

- دائرة المسيلة : عبد الغنى عباس،

#### - ولاية عين الدفلي:

- دائرةجليدة : محمد عمار.

بمـوجب مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 29 جـمـادى الشانية عام 1433 المـوافق 21 مـايـو سـنـة 2012 يـعيّن السـّادة الآتيـة أسـمـاؤهم رؤسـاء دوائـر في الـولايـات الآتـية:

#### - ولاية تيزي وزو:

- دائرة بوزقن : مسعود بولعراس،

#### - ولاية وهران:

- دائرة عين الترك: محند الحسين أوفروخ،

#### - ولاية تيبازة:

- دائرة سيدي عمرو: أحمد محصر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

#### - ولاية بجاية:

- دائرة درقينة: سليمان غول،

#### - ولاية تيزي وزو:

- دائرة ماكودة : محمد صغير زرواطي،

#### - ولاية جيجل:

- دائرة جيجل : توفيق ضيف،

#### - ولاية سطيف:

- دائرة عموشة: محند وعلى بريبي،

#### - ولاية عنابة:

- دائرة الحجار : فريد سفار،

#### - ولاية إيليزى:

- دائرة إيليزى: موسى العوفى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

#### - ولاية الجلفة:

- دائرة فيض البوطمة: محمود غريب،

#### - ولاية سكيكدة:

- دائرة الحروش: زهير شعبان،

#### - ولاية المسيلة:

- دائرة بن سرور: عبد الرزاق رحال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعيّن السيدان الآتي اسماهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين :

#### - ولاية بجاية:

- دائرة شميني : سعدون أونيس،

#### - ولاية تيسمسيلت:

- دائرة برج الأمير عبد القادر: أمحمد طكوش.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 29 جـمادى الشانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين :

#### - ولاية سيدي بلعباس:

- دائرة سيدي على بوسيدي : رشيد بن عامر،

#### - ولاية تيبازة:

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية :

- لزهاري مساعدي، في ولاية البليدة،
- موسى عبد اللاوي، في ولاية الجزائر،
  - مسعود عمروش، في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايوسنة 2012، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

بموجب مرسوم رئاسي مور في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السيد عبد الحكيم بوساحية، مفتشا بوزارة التربية الوطنية.

# مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن التّعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 29 جـمادى الشانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تعيّن السيدات والسيد الآتية أسماؤهم بوزارة التضامن الوطنى والأسرة:

- حفيظة ستيتي، نائبة مدير لبرامج الاستعجال الاجتماعي،
- حميدة بن ناصر، نائبة مدير للبرامج والمتابعة والمراقبة،
- دوجة جدي، نائبة مدير للاتصال والنظام الإعلامي للتسيير،
- أحسن بومية، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمَّن تعيين مديرين للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتشمار في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعيّن السنادة الآتية أسماؤهم مديرين للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات الآتية:

- بلخير هامل، في ولاية الشلف،
- عبد السلام غنام، في ولاية الأغواط،
  - يزيد قواح، في ولاية أم البواقي،
- أمحمد صافة، في ولاية سيدي بلعباس،
  - محمد بوكحيلي، في ولاية الوادي،
  - جلول حيادحين، في ولاية تيبازة،
  - عز الدين العمارى، في ولاية ميلة.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة العسدل

قىرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس الديوان.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد لخضر فني، رئيسا لديوان وزير العدل، حافظ الأختام،

# يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد لفضر فني، رئيس الديوان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

أحمد نوى

قسرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد مدني علوي، مفتشا عاما لوزارة العدل،

# يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد مدني علوي، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

أحمد نوي

قسرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون القضائية والقانونية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد محمد عمارة، مديرا عاما للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل،

# يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد محمد عمارة، المدير العام للشؤون القضائية والقانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

أحمد نوي ♦

قسرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد البشرية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد بوجمعة آيت أودية، مديرا عاما للموارد البشرية بوزارة العدل،

#### يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد بوجمعة أيت أودية، المدير العام للموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات باستثناء القرارات الخاصة بالقضاة.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

أحمد نوي \_\_\_\_\_\_\_

قسرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمالية والوسائل.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن تعيين السيد نصر الدين تيغزة، مديرا عاما للمالية والوسائل بوزارة العدل،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد نصر الدين تيغزة، المدير العام للمالية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

#### اُحمد نوي ب

قسرار مؤرخ في 9 جميادى الأولى عيام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضياء إلى المديرة العامة لعصرنة العدالة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين السيدة ليندة بركة، مديرة عامة لعصرنة العدالة بوزارة العدل،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيدة ليندة بركة، المديرة العامة لعصرنة العدالة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

أحمد نو*ي* 

قسرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد مختار فليون، مديرا عاما لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

#### يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد مختار فليون، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات باستثناء القرارات الخاصة بالقضاة.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

# أحمد نوي \*

قسرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون المدنية وختم الدولة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد محمد الصالح أحمد علي، مديرا للشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل،

#### يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الصالح أحمد علي، مدير الشؤون المدنية وختم الدولة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

أحمد نوي

قــرار مـؤرخ في 9 جمـادى الأولى عـام 1433 الموافق أول أبـريل سـنـة 2012، يـتضـمن تـفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفق.

\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم، - وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد مختار الأخضري ، مديرا للشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل،

#### يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد مختار الأخضري، مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي \*------

قسرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون القانوني والقضائي.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد الطاهر عبد اللاوي، مديرا للتعاون القانوني والقضائي بوزارة العدل،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد الطاهر عبد اللاوي، مدير التعاون القانوني والقضائي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

أحمد نوي \_\_\_\_\_\_\_

قرار مؤرِّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير القضاة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد محمد شنوفي، مديرا للقضاة بوزارة العدل،

# يقرُّر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد محمد شنوفي، مدير القضاة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبربل سنة 2012.

# اً <u>حمد نوي</u>

قرار مؤرَّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والمطسبة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد خالد درار، مديرا للمالية والمحاسبة بوزارة العدل،

# يقرُّر ما يأتى :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد خالد درار، مدير المالية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشعبيَّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

آحمد نوي

### قرار مؤرِّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المنشآت الأساسية والوسائل.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 29 أبريل سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد سليم لعذاوري، مديرا للمنشآت الأساسية والوسائل بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد سليم لعذاوري، مدير المنشآت الأساسية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

أهمد نوي +

قرار مؤرِّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الاستشراف والتنظيم.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد رشيد محي الدين، مديرا للاستشراف والتنظيم بوزارة العدل،

### يقرس ما يأتى:

الملدة الأولى: يعفوض إلى السسيد رشيد محي الدين، مدير الاستشراف والتنظيم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي \_\_\_\_\_\_\_

قرار مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين السيدة فضيلة بوسلاح، مديرة للإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل،

# يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيدة فضيلة بوسلاح، مديرة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

# أحمد نوي 🛨

قرار مؤرَّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام لمسالح السجون.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد كمال سيرين، مفتشا عاما لمصالح السجون بوزارة العدل،

### يقرّر ما يأتى:

المدة الأولى: يفوض إلى السيد كمال سيرين، المفتش العام لمصالح السجون، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

#### 

قرار مؤرِّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير أمن المؤسسات العقابية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 393 المؤرّخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 والمتضمن تعيين السيد بشير عدة، مديرا لأمن المؤسسات العقابية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بشير عدة، مدير أمن المؤسسات العقابية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

# أحمد نوي

قرار مؤرَّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 393 المؤرّخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد فيصل بوربالة، مديرا للبحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد فيصل بوربالة، مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

### أحمد نوي

قرار مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 393 المؤرّخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد محمد جلاوي، مديرا للموارد البشرية والنشاط الاجتماعي، بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد جلاوي، مدير الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

أحمد نوي

قرار مؤرِّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والمنشآت والوسائل.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 393 المؤرّخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد محمد ماني، مديرا للمالية والمنشآت والوسائل بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدارة العرارة العدل،

### يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد محمد ماني، مدير المالية والمنشآت والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

قرارات مؤرّخة في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

\_**★**\_\_\_\_

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-156 المؤرّخ في 6 جـمـادى الأولى عـام 1433 الموافق 29 مـارس سـنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام ّللحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 والمتضمّن تعيين السيّد فيصل دهيمي، نائب مدير للقضاء المدنى بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد فيصل دهيمي، نائب مدير القضاء المدني، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوى

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيد لعجين زواوي، نائب مدير للقضاء الجزائى بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتى:

الملاّة الأولى: يفوّض إلى السّيد لعجين زواوي، نائب مدير القضاء الجزائي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010 والمتضمّن تعيين السّيد مراد سيد أحمد، نائب مدير للقضاء الجزائى المتخصص بوزارة العدل،

# يقرر ما يأتي:

الملاّة الأولى: يفوّض إلى السيّد مراد سيد أحمد، نائب مدير القضاء الجزائي المتخصص، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

أحمد نوي

#### إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمّن تعيين السيد جمال فلوسي، نائب مدير لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد جمال فلوسي، نائب مدير تنفيذ العقوبات وإجراءات العفو، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

لللدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق أوّل أبريل سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيد جمعي بوذراع، نائب مدير للشرطة القضائية بوزارة العدل،

# يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد جمعي بوذراع، نائب مدير الشرطة القضائية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمّن تعيين السّيدة فتيحة شرفي، نائبة مدير للتشريع والتقنين بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيدة فتيحة شرفي، نائبة مدير التشريع والتقنين، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيّدة حفيظة هلال، نائبة مدير للاجتهاد القضائي والدراسات الفقهية بوزارة العدل،

# يقرّر ما يأتي:

الملاّة الأولى: يفوض إلى السّيدة حفيظة هلال، نائبة مدير الاجتهاد القضائي والدراسات الفقهية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

أحمد نوى

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمّن تعيين السيد حميد بوحدي، نائب مدير للإحصائيات والتحاليل بوزارة العدل،

### يقرّر ما يأتي:

الملاّة الأولى: يفوّض إلى السّيد حميد بوحدي، نائب مدير الاحصائيات والتحاليل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام ّللحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمّن تعيين السّيدة عائشة عاشور، نائبة مدير للوثائق والمحفوظات بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيدة عائشة عاشور، نائبة مدير الوثائق والمحفوظات، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيّد محمود جودر عبد اللطيف، نائب مدير لدراسة المعاهدات بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمود جودر عبد اللطيف، نائب مدير دراسة المعاهدات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العامّ للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمّن تعيين السيدة زينب بن زهرة، نائبة مدير للشؤون الدولية بوزارة العدل،

# يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة زينب بن زهرة، نائبة مدير الشؤون الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12–156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام ّللحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمّن تعيين السيد محمد خالدي، نائب مدير للشؤون الاجتماعية بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد محمد خالدي، نائب مدير الشؤون الاجتماعية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12–156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العامّ للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد عمر طوباش، نائب مدير لتسيير أسلاك كتابة الضبط بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عمر طوباش، نائب مدير تسيير أسلاك كتابة الضبط، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العامّ للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 والمتضمّن تعيين السّيد علي رحال، نائب مدير لتسيير الموظفين الإداريين بوزارة العدل،

### يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد علي رحال، نائب مدير تسيير الموظفين الإداريين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 والمتضمّن تعيين السّيد محمد رياض بوجلاب، نائب مدير لتكوين القضاة وإعلامهم بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد محمد رياض بوجلاب، نائب مدير تكوين القضاة وإعلامهم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

أحمد نوي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010 والمتضمّن تعيين السيدة نورية كروش، نائبة مدير لتكوين موظفي كتابة الضبط والإداريين وتحسين مستواهم بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيدة نورية كروش، نائبة مدير تكوين موظفي كتابة الضبط والإداريين وتحسين مستواهم، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12–156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد محمد الشريف يوسف خوجة، نائب مدير لميزانية التجهيز بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الشريف يوسف خوجة، نائب مدير ميزانية التجهيز، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبربل سنة 2012.

### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمّن تعيين السيدة حسينة شطيبي، نائبة مدير لميزانية التسيير بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيدة حسينة شطيبي، نائبة مدير ميزانية التسيير، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العامّ للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 والمتضمّن تعيين السّيدة يمينة بوحليسة، نائبة مدير للمنشآت الأساسية والتجهيزات بوزارة العدل،

# يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيدة يمينة بوحليسة، نائبة مدير المنشآت الأساسية والتجهيزات، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

أحمد نوي

#### إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد حسان زنون، نائب مدير للصفقات والعقود بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد حسان زنون، نائب مدير الصفقات والعقود، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 والمتضمّن تعيين السّيد حكيم عكنون، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة العدل،

# يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد حكيم عكنون، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12–156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيد عبد الكريم جادي، نائب مدير للاستشراف بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الكريم جادي، نائب مدير الاستشراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيّد مصطفى موجاج، نائب مدير للتنظيم بوزارة العدل،

# يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد مصطفى موجاج، نائب مدير التنظيم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جـمـادى الأولى عـام 1433 المـوافق 29 مـارس سـنـة 2012 والمتضمّن تكليف الأمـين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمّن تعيين السيّد أحمد تواتي، نائب مدير لتطبيقات الإعلام الآلى بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتى:

المائة الأولى: يفوض إلى السبيد أحمد تواتي، نائب مدير تطبيقات الإعلام الآلي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12–156 المؤرّخ في 6 جـمـادى الأولى عـام 1433 الموافق 29 مـارس سـنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام ّللحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-393 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمّن تعيين السيدة جويدة مختاري، نائبة مدير لمعاملة المحبوسين بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

# يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة جويدة مختاري، نائبة مدير معاملة المحبوسين، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-393 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تعيين السيد رضا سحنون، نائب مدير للوقاية والصحة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدارة العدل،

### يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد رضا سحنون، نائب مدير الوقاية والصحة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–393 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيدة مريم شرفي، نائبة مدير لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

### يقرّر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السبيدة مريم شرفي، نائبة مدير حماية الأحداث والفئات الضعيفة ، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمّن تعيين السّيد علي جلولي، نائب مدير للوقاية والمعلومات بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد علي جلولي، نائب مدير الوقاية والمعلومات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد محمد واعمر جاوي، نائب مدير للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد واعمر جاوي، نائب مدير الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوى

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد علي بن عيسى، نائب مدير للتكوين وتشغيل المساجين بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

# يقرن ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد علي بن عيسى، نائب مدير التكوين وتشغيل المساجين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

لللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

أحمد نوي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12–156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-393 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيدة الهوارية محداني، نائبة مدير لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

# يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة الهوارية محداني، نائبة مدير برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيدة سميرة زكري، نائبة مدير للإحصائيات بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

# يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيدة سميرة زكري، نائبة مدير الإحصائيات، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 والمتضمّن تعيين السيد كيلاني زروالة، نائب مدير للتوظيف والتكوين بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السبّيد كيلاني زروالة، نائب مدير التوظيف والتكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 والمتضمّن تعيين السّيد مصطفى خالد، نائب مدير لتسيير الموظفين بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مصطفى خالد، نائب مدير تسيير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12–156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام ّللحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-393 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمّن تعيين السّيدة جوهرة هني شبرة، نائبة مدير للنشاط الاجتماعي بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة جوهرة هني شبرة، نائبة مدير النشاط الاجتماعي، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-393 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 محرّم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011 والمتضمّن تعيين السّيد محمد خايلي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتي:

الملاّة الأولى: يفوض إلى السّيد محمد خايلي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

#### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010 والمتضمّن تعيين السّيد كمال مزياني، نائب مدير للمنشأت القاعدية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

### يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد كمال مزياني، نائب مدير المنشآت القاعدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

### أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-393 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمّن تعيين السيد كمال برنو، نائب مدير للإعلام الآلي بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

### يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد كمال برنو، نائب مدير الإعلام الآلي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

أحمد نوي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمّن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-393 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تعيين السيد الطيب زنيبع، نائب مدير للوسائل العامة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدارة العدل،

# يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السبّيد الطيب زنيبع، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012.

أحمد نوي

# وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 4 أبريل سنة 2011، يحدّد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.

إنّ وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-478 المؤرّخ في 15 شـوّال عـام 1424 المـوافق 9 ديسـمـبـر سـنـة 2003 الذي يحدّد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية،

### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرّخ في 15 شوّال عام 1424 الموافق 9 ديسمبرسنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.

# القسم الأول مجال التطبيق

الملدة 2: يقصد بالنفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية الأعضاء والأطراف أو أجزاء الأعضاء أو الأطراف وكذا كل عنصر مقتطع من النسيج وبصفة عامة كل نسيج من مصدر بشري محصل خلال نشاطات العلاج.

الملاقة 3 تطبق أحكام هذا القرار على كل منتجي النفايات الجسدية أو الحائزين عليها وعلى كل هيئة استشفائية و/ أو كل مركز تعليم أو بحث الذي يستعمل الأنسجة المتكونة من الأعضاء البشرية. علاوة على المؤسسات الصحية بمفهوم (المادة 2 من المرسوم التنفيذيّ رقم 03-478 المؤرّخ في 9 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه).

المادّة 4: يتعين على منتجي و/ أو الحائزين على النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية كما حددتها أحكام المادّة 3 أعلاه، والذين لا يمكنهم القيام بمعالجة

النفايات المتكومة من الأعضاء الجسدية التي ينتجونها و/ أو التي بحوزتهم وحسب أحكام هذا القرار، أن يقوموا بإبرام اتفاقية مع مؤسسة صحية تمتلك الوسائل والمنشآت المطلوبة لمعالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.

### القسم الثاني الأحكام التقنية المطبقة على النفايات المتكرنة من الأعضاء الجسدية

الملدة 5: علاوة على اللون الأخضر والاستعمال الوحيد للأكياس البلاستيكية المخصصة للجمع المسبق للنفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-478 المؤرّخ في 9 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، وبعنوان مبدأ الحذر يجب أن تكون الأكياس المستعملة للجمع المسبق سميكة.

الملدّة 6: تجمع نفايات الجمع المسبق في تعبئة صلبة مغلقة بطريقة محكمة وتحمل العبارة الكاملة "نفايات متكونة من أعضاء جسدية".

الملاقة 7: يجب أن يكون كل كيس للجمع المسبق موضوع تعريف بواسطة وثيقة ملصقة على الكيس والتي تضمن سرية هوية الشخص المعالج، وتتضمن الوثيقة ما يأتي:

- التعريف بالمنتج،
- طبيعة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية،
- تاريخ إنتاج النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية،
  - تاريخ الجمع من أجل التخزين،
  - تاريخ المعالجة المحتملة وطبيعتها،
    - تاريخ ومكان الدفن.

الملدة 8: تتم معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء المنصوص عليها في أحكام المادة 7 أعلاه، عن طريق مسار إزالة العدوى وذلك بإضافة مواد كيماوية تهدف إلى ضمان عدم ضرر النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.

الملاة 9: تدون العناصر التي تظهر في الوثيقة المذكورة في المادة 7 أعلاه، في سجل مرقم ومؤشر عليه يمسكه المسؤول عن مركز التخزين، فور وصول النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية إلى المركز.

الملدة 10: تخزّن النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية عن طريق التجميد ولمدة أقصاها أربعة (4) أسابيع.

المادة 11: يجب أن يكون مكان التجميد المستعمل لتخزين النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية، موجها خصيصا لهذا الغرض ويتم تحديده كذلك.

يجب أن تكون محلات التجميد مجهزة بالتهوية والإضاءة وتكون بمعزل عن التقلبات الجوية والحرارة، ومزودة بالمياه وقنوات الصرف الصحية وأن يتم تنظيمها وتطهيرها بعد كل نزع.

الملدة 12: يقوم بنقل وتفريغ مغلفات النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية أعوان مخصصون لهذا الغرض ويتم تخفيض نقل وتفريغ المغلفات المذكورة في هذا القرار إلى أدنى حد ويجب أن تنجز مع مجمل وسائل الحماية المطلوبة لهذا الغرض بهدف تجنب كل خطر عدوى محتمل.

المائة 13: يتم دفن النفايات الجسدية طبقا للتنظيم المعمول به.

لللدَّة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقر اطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 4 أبريل سنة 2011.

وزير التهيئة العمرانية

والبيئة

الشريف رحماني

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس

> وزير الشؤون الدينية والأوقاف بوعبد الله غلام الله

# وزارة التضامن الوطني والأسرة

قرار مؤرخ في 2 مصرم عام 1432 الموافق 8 ديسمبر سنة 2010، يعدل ويتمم القرار المؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1425 الموافق 19 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

إن وزير التضامن الوطني والأسرة،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضّمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرمٌ عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 294 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 295 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المتضامن الوطنى والأسرة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1425 الموافق 19 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني،

# يقرر مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1425 الموافق 19 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 2 : تحدّد تـشكيلة كـل لجـنة وفـقا للجدول الآتى :

ممثّلق الموظفين		ممثلق الإدارة		- 11 451 \$1	
الإضافيون	الدّائمون	الإضافيون	الدّائمون	الأسلاك والرتب	اللجان
3	3	3	3	- المتصرفون المستشارون، - المتصرفون الرئيسيون، - النفسانيون العياديون من الدرجة الثانية، - النفسانيون التربويون من الدرجة الثانية، - المترجمون - التراجمة الرئيسيون، - المنفسانيون العياديون من الدرجة الأولى، - مهندسو الدولة في الإحصائيات، - مهندسو الدولة في الإعطام الآلي، - المتصرفون، - المترجمون - التراجمة، - المتنيون السامون في الإعلام الآلي، - التقنيون السامون في الإعلام الآلي، - المحقون الرئيسيون للإدارة، - المحقون الوثائقيون - أمناء المحفوظات، - المساعدون الوثائقيون - أمناء المحفوظات، - المساعدون الوثائقيون - أمناء المحفوظات، - ماحقو الإداريون الرئيسيون، - كتاب المديرية الرئيسيون، - كتاب المديرية، - أعوان الإدارة الرئيسيون، - المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي،	اللجنة
3	3	3	3	- الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي،  - أعوان الإدارة،  - مساعدو المحاسبين الإداريين،  - أعوان حفظ البيانات،  - أعوان المكتب،  - العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث،  - سائقو السيارات من الصنف الأول	اللجنة 2

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرّم عام 1432 الموافق 8 ديسمبر سنة 2010.

السعيد بركات

قرار مؤرخ في 3 مصرم عام 1432 الموافق 9 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المفتصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرّم عام 1432 الموافق 9 ديسمبر سنة 2010، تجدد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة، وفقا للجدول الآتي :

ممثلق الموظفين		ممثّلق الإدارة		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	ب جي ال	رنجي
سفيان	طــالب فــتح الدين جفال نعيمة برازان جميلة	رباح نادية بـــومـــدين مسعودة ناجم آسيا	بدوي سيد علي بلعاليا كمال لخلف مسعود	- المتصرفون المستشارون،  - المتصرفون الرئيسيون،  - النفسانيون العياديون من الدرجة الثانية،  - المتفسانيون التربويون من الدرجة الثانية،  - المترجمون - التراجمة الرئيسيون،  - المنفسانيون العياديون من الدرجة الأولى،  - مهندسو الدولة في الإحصائيات،  - مهندسو الدولة في الإعلام الآلي،  - المتصرفون،  - المترجمون - التراجمة،  - الوثائقيون - أمناء المحفوظات،  - اللحقون الرئيسيون للإدارة،  - المحقو الإدارة،  - المحقو الإدارة،  - المساعدون الوثائقيون - أمناء المحفوظات،  - المحسبون الإداريون الرئيسيون،  - كتاب المديرية الرئيسيون،  - كتاب المديرية الرئيسيون،  - أعوان الإدارة الرئيسيون،  - المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي،	اللجئة الأولى
·	عدنان صالح بـوعـايـشـة محمد لمين غانمي رابح	بـــومـــديـن مسعودة		- الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي،  - أعوان الإدارة،  - مساعدو المحاسبين الإداريين،  - الكتاب،  - أعوان حفظ البيانات،  - أعوان المكتب،  - العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث،  - سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني،  - الحجاب.	اللجنة 2